

constituteproject.org

دستور سوريا (الجمهورية العربية السورية) الصادر عام 2012

المحتويات

3	مقدمة
3	لباب الأول: المبادئ الأساسية
3	الفصل الأول: المبادئ السياسية
5	الفصل الثاني: المبادئ الإقتصادية
6	الفصل الثالث: المبادئ الإجتماعية
7	الفصل الرابع: المبادئ التعليمية والثقافية
7	لباب الثاني: الحقوق والحريات وسيادة القانون
7	الفصل الأول: الحقوق والحريات
9	الفصل الثاني: سيادة القانون
10	لباب الثالث: سلطات الدولة
10	الفصل الأول: السلطة التشريعية
13	••
	1. رئيس الجمهورية
18	2. مجلس الوزراء
	3. مجالس الإدارة المحلية
20	
20	
20	2. القضاء الإداري
20	لباب الرابع: المحكمة الدستورية العليا
22	لباب الخامس: تعديل الدستور
22	لياب السادين أحكام عامة وانتقالية

مقدمة

تعرضت الحضارة العربية التي تعد جزءاً من التراث الإنساني عبر تاريخها الطويل إلى تحديات جسام استهدفت كسر إرادتها وإخضاعها للهيمنة الاستعمارية، لكنها بقدراتها الذاتية الخلاقة كانت تنهض لممارسة دورها فى بناء الحضارة الإنسانية.

وتعتز الجمهورية العربية السورية بانتمائها العربي، وبكون شعبها جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية مجسدة هذا الانتماء في مشروعها الوطني والقومي، وفي العمل على دعم التعاون العربي بهدف تعزيز التكامل وتحقيق

وتعتبر الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفا أساسيا وخيارا استراتيجيا تعمل على تحقيقهما في ظل القانون الدولي وقيم الحق والعدالة.

لقد تعاظم الدور العربي السوري على الصعيدين الإقليمي والدولي خلال العقود الماضية مما حقق الكثير من التطلعات والمكتسبات الإنسانية والوطنية في المجالات والميادين كافة، وأضحى لسورية موقع سياسي مهم كونها قلب العروبة النابض وجبهة المواجهة مع العدو الصهيوني والحامل الأساس للمقاومة ضد الهيمنة الاستعمارية على الوطن العربي ومقدراته وثرواته، وقد مهد الكفاح الطويل لشعبنا وتضحياته في سبيل استقلاله ونهضته ووحدته الوطنية الطريق نحو بناء الدولة القوية وتعزيز التلاحم بينه وبين جيشه العربي السوري الضامن الرئيس والحامي لسيادة الوطن وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه، مكونا القاعدة الراسخة لنضال الشعب من أجل تحرير أراضيه المحتلة كافة.

واستطاع المجتمع السوري بكل مكوناته وأطيافه وعبر مؤسساته ومنظماته الشعبية والسياسية والأهلية تحقيق إنجازات أثبتت عمق التراكم الحضاري الذي يمثله وصلابة إرادته وقدرته على مواكبة المتغيرات وتهيئة المناخ الملائم للمحافظة على دوره الانساني كقوة تاريخية فاعلة في مسيرة الحضارة الإنسانية.

ومنذ مطلع القرن الحادي والعشرين واجهت سورية شعباً ومؤسسات تحدي التطوير والتحديث في ظروف إقليمية ودولية صعبة استهدفت السيادة الوطنية، ما شكل الدافع لإنجاز هذا الدستور كأساس لتعزيز دولة القانون.

ويأتي إنجاز هذا الدستور تتويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيداً حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحولات والمتغيرات، ودليلا يُنظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطا لحركة مؤسساتها ومصدراً لتشريعاتها، وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تكرس الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخاب والتعددية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون، يكون فيها المجتمع والمواطن هدفاً وغاية يُكرَس من أجلهما كل جهد وطني، ويُعد الحفاظ على كرامتهما مؤشراً لحضارة الوطن وهيبة الدولة.

الباب الأول: المبادئ الأساسية

الفصل الأول: المبادئ السياسية

المادة 1

الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن اي جزء من أراضيها، وهي جزء من الوطن العربي. الشعب في سورية جزء من الأمة العربية.

المادة 2

نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري. السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب. يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور. • مجموعات إقليمية

• التمهيد

• القانون الدولي

الدافع لكتابة الدستورالإشارة إلى تاريخ البلاد

الكرامة الإنسانيةالدافع لكتابة الدستور

• مجموعات إقليمية

• نوع الحكومة المفترض

الحرية الدينية
 شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
 الديانة الرسمية
 وضعية القانون الديني

• اللغات الرسمية او الوطنية

• العاصمة الوطنية

• النشيد الوطني • العلم الوطني

المادة 3

دين رئيس الجمهورية الإسلام. الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

المادة 4

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

المادة 5

عاصمة الدولة مدينة دمشق.

المادة 6

يتألف علم الجمهورية العربية السورية من ثلاثة ألوان: الأحمر والأبيض والأسود، وفيه نجمتان كل منهما ذات خمس شعب لونها أخضر، ويكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم، أعلاها باللون الأحمر، وأوسطها باللون الأبيض، وأدناها باللون الأسود، وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض. يبين القانون شعار الدولة ونشيدها الوطني والأحكام الخاصة بكل منها.

المادة 7

يكون القسم الدستوري على النحو الآتي: ((أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية)).

المادة 8

- يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع.
- **2.** تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.
 - **3.** ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية.
 - لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.
 - الله يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية.

المادة 9

يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة 10

المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

- ...
- ذكرالله • حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• قيود على الأحزاب السياسية

- حق تأسيس أحزاب سياسية
- الأحزاب السياسية المحظورة
 - تمويل الحملات الانتخابية

حرية تكوين الجمعيات
 الحق في الانضمام للنقابات العمالية

• الحق في الثقافة

الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية، وهى فى خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطنى.

المادة 12

المجالس المنتخبة ديمقراطياً على الصعيد الوطنى أو المحلى مؤسسات يمارس المواطنون عبرها دورهم في السيادة وبناء الدولة وقيادة المجتمع.

يقوم الاقتصاد الوطنى على أساس تنمية النشاط الإقتصادى العام والخاص من خلال الخطط

الإقتصادى والعدالة الإجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة.

الإقتصادية والإجتماعيّة الهادفة إلى زيادة الدخل الوطنى وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد

تهدف السياسة الإقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو

تكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والإستثمار وتمنع الإحتكار في مختلف المجالات الإقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمى قوة العمل، بما يخدم الْإقتصاد

الفصل الثانى: المبادئ الإقتصادية

المادة 13

وتوفير فرص العمل.

• الخطط الاقتصادية • الحق في مستوى معيشي ملائم

• حكومات البلديات

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

 - حماية المستهلكالحق في السوق التنافسية
 - حماية البيئةملكية الموارد الطبيعية

 - الحماية من المصادرةالحق في التملك

المادة 14

.2

الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطّنين حمايتها.

المادة 15

الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية:

- 1. المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.
- لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.
 - لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى مبرم.
- تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل.
 - يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

المادة 16

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والإستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الإستغلال ويضمن زيادة الإنتاج.

المادة 17

• الحق في نقل الملكية

حق الإرث مصون وفقاً للقانون.

- لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.
- يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة

الفصل الثالث: المبادئ الإجتماعية

المادة 19

الكرامة الإنسانية
 الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الإجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

المادة 20

- الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوى أواصرها.
- تحمى الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والإجتماعية التي تعوقه، وتحمى الأمومّة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهّم.

المادة 21

الشهادة في سبيل الوطن قيمة عليا، وتكفل الدولة ذوى الشهداء وفقاً للقانون.

المادة 22

- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليُتم والشيخوخة.
 - 2. تحمى الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوى.

المادة 23

• واجب تحويل الثروة لبعض الفئات

• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

• التوظيف في الخدمة المدنية

• حماية البيئة

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة فى الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التى تمنع تطورها ومشاركتُها فى بناء المجتمع.

المادة 24

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

المادة 25 • الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

التعليم والصحة والخدمات الإجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.

المادة 26

- الخدمة العامة تكليف وشرف، غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب.
- المواطنون متساوون في تولى وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات

المادة 27

حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن.

ضمان حقوق الأطفال
 دعم الدولة للأطفال
 الحق في الزواج

• الحق في تأسيس أسرة

 دعم الدولة للمسنين
 دعم الدولة لذوي الإعاقة
 دعم الدولة للأطفال • الحق في الرعاية الصحية

الفصل الرابع: المبادئ التعليمية والثقافية

المادة 28

يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية.

المادة 29

- التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجانى في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهّد الّحكوميّة.
- يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل .2
- تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية. .3
 - ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص.

المادة 30

التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجعها الدولة لإعداد جيل قوى بدنيا وأخلاقيا وفكريا.

المادة 31

- تدعم الدولة البحث العلمى بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبى والفنى والثقافى، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتُقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنوّن، وتشجّع الإخْتراعات الّعلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمى نتائجها.
 - المادة 32
 - تحمى الدولة الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

الباب الثاني: الحقوق والحريات وسيادة القانون

الفصل الأول: الحقوق والحريات

المادة 33

- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
- المواطنة مبدأ أساسي ينطوى على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون. .2
- المواطنونِ متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة .3 أو الدين أو العقيدة .
 - تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة 34

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادة 35

على كل مواطن واجب احترام الدستور والقوانين.

- الحق في الحرية الأكاديمية
 الاشارة إلى الفنون
 أحكام الملكية الفكرية
 الإشارة إلى العلوم

• التعليم المجاني

• التعليم الإلزامي

- الاشارة إلى الفنون الحق في الثقافة

- الكرامة الإنسانية
- ضمان عام للمساواة
 المساواة بغض النظر عن الجنس
 المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد
 المساواة بغض النظر عن بلد المنشا
 المساواة بغض النظر عن اللغة
 المساواة بغض النظر عن اللغة
 - - - الحق في الثقافة

• واجب إطاعة الدستور

المادة 36 • الحق في احترام الخصوصية

- حقوق غير قابلة للنزع
 - تنظيم جمع الأدلة
- الحق في احترام الخصوصية الإذاعة

• القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

• الأتصالات

• حرية التنقل

المادة 37

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية و اللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

المادة 38

- لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه.
 - لا يجوز تسليم المواطن الى أى جهة أجنبية. .2

1. للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.

لِكل مواطن الحق بالتِنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفى الأحوال المبينة

المادة 39

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

المادة 40

- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال.
- لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن .2 متطلبات الحياة المعيشية وتغيُرها.
 - تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحى للعمال.

المادة 41

أداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

المادة 42

- 1. حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.
- 2. لكل مواطن الحق فى أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أوالكتابة أو بوسائل التعبير كافة.

المادة 43

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون.

المادة 44

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

المادة 45

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التى يبينها القانون.

- حماية الأشخاص غير المجنسين
 إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

- الحق في العمل واجب العمل
- حق المساواة في الأجر لنفس العمل
 الحق في مستوى معيشي ملائم
- - واجب دفع الضرائب
 - حرية الرأي/ الفكر/ الضمير
 - حرية التعبير
 - حرية الإعلام
 - حرية التجمع الحق في الإضراب
- حرية تكوين الجمعيات الحق في الانضمام للنقابات العمالية

• واجب الخدمة في القوات المسلحة

• شروط الحق في الجنسية عند الولادة

• الاستفتاءات

المادة 46

- 1. الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتنظم بقانون.
- 2. الدفاع عن سلامة الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة 47

تكفل الدولة حماية الوحدة الوطنية وعلى المواطنين واجب المحافظة عليها.

المادة 48

ينظم القانون الجنسية العربية السورية.

المادة 49

الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما بقانون.

الفصل الثانى: سيادة القانون

المادة 50

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادة 51

- 1. العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.
- کل متهم بريء حتی یدان بحکم قضائي مبرم في محاکمة عادلة.
- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقا للقانون.
 - . يُحظَرُ النصُ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة 52

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادة 53

- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.
 - 2. لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
 - 3. كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.
- لكل شخص حكم عليه حكما مبرما ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة 54

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

- مبدأ لاعقوبة بدون قانون
- الحق في محاكمة عادلة
 اعتبار البراءة في المحاكمات
 - الحق في الاستعانة بمحام
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
 - حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
 - الحماية من الاعتقال غير المبرر
 - حظر المعاملة القاسية • حظر التعذيب
 - الحماية من الحبس التعسفي
 - حقوق غير قابلة للنزع

الباب الثالث: سلطات الدولة

الفصل الأول: السلطة التشريعية

• هيكلية المجالس التشريعية

المادة 55

يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس الشعب على الوجه المبين في الدستور.

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

المادة 56

ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

> • الاقتراع السري • اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 57

يُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسرى والمباشر والمتساوى وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

المادة 58

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

• قيود على التصويت

المادة 59

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

• شروط الأهلية للمجلس التشريعى الأول

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
 اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
- المادة 60
- يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين.
 - يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

المادة 61

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التي تكفل:

- **1.** حرية الناخبين باختيار ممثليهم وسلامة الإجراءات الانتخابية ونزاهتها.
 - 2. حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.
 - 3. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
 - 4. تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية.
 - 5. تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام.

• تمويل الحملات الانتخابية

- تجرى الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب.
- يستمر المجلس في الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد.

المادة 63

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لسبب ما انتخب بديل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهى عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس، ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

المادة 64

- يدعى مجلس الشعب للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس القائم أو من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في حال عدم وجوده، وينعقد حكما في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.
 - ينتخب المجلس فى اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه، ويعاد انتخابهم سنوياً.

المادة 65

- يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة، على أن لا يقل مجموعها عن ستة أشهر، ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيدها ومدة كل منها.
 - يجوز دعوِة المجلس إلى دورات استثنائية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء .2 المجلس أو من مكتب المجلس.
 - تبقى الدورة التشريعية الأخيرة من السنة مفتوحة حتى إقرار الموازنة العامة للدولة.

المادة 66

- تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب.
- تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

المادة 67

يؤدى أعضاء مجلس الشعب القسم الدستورى الوارد في المادة السابعة من الدستور.

المادة 68

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

المادة 69

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلى لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه وتحديد اختصاصات مكتب المجلس.

المادة 70

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

• جدولة الانتخابات

استبدال أعضاء المجلس التشريعي
 إقالة أعضاء المجلس التشريعي

• مدة الجلسات التشريعية

• رئيس المجلس التشريعي الأول

• جلسات تشريعية استثنائية

• صلاحيات المحكمة الدستورية

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• المستحقات المالية للمشرعين

اللجان التشريعية
 حصانة المشرعين
 الجلسات عامة أو مغلقة

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز فى غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، ويتعين في غير دورات الانعقاد أخذ إذن من مكتب المجلس، ويُخطَّر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءاتَّ.

المادة 72

- 1. لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال.
- 2. يُحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

يُمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه.

المادة 73

• رئيس المجلس التشريعي الأول

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

• القيود على القوات المسلحة

• حصانة المشرعين

للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأى قوة مسلحة دخول المجلس إلا بإذن من

المادة 74

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
 الشروع في التشريعات العامة

يُمارس أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة 75

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية:

- 1. إقرار القوانين.
- 2. مناقشة بيان الوزارة.
- حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

إقالة مجلس الوزراءأقالة رئيس الحكومة

إقرار الموازنة العامة والحساب الختامى.

• الخطط الاقتصادية

- إقرار خطط التنمية. .5
- إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تتعلق بسلامة الدولة وهى معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السّيادة أو الاتفاقيات التى تمنّح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.
 - 7. إقرار العفو العام.
 - قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

المادة 76

- يُقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة بيانها إلى مجلس الشعب لمناقشته.
 - الوزارة مسؤولة عن تنفيذ بيانها أمام مجلس الشعب. .2

القانون الدوليالتصديق على المعاهدات

3. إذا كان المجلس في غير دورة انعقاد عادية دعى إلى دورة انعقاد استثنائية.

المادة 77

اقالة مجلس الوزراءأقالة رئيس الحكومة

• اللجان التشريعية

• تشريعات الموازنة

• تشريعات الموازنة

• تشريعات الموازنة

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء، ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خُمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية عدد أعضاء المجلس.
 - في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس
 الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حُجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادة 78

للمجلس أن يؤلف لجانا مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

المادة 79

- 1. لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد بدء السنة المالية بقانون.
 - 2. يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة العامة للدولة.
- 3. يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

المادة 80

- . يصوت المجلس على الموازنة باباً باباً، ولا تعد الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس.
- 2. إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الإيرادات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
 - لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون.
 - ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الإيرادات أو النفقات.

المادة 81

يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادة 82

تعرض الحسابات الختامية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عاماً واحداً منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون، ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار.

الفصل الثانى: السلطة التنفيذية

1. رئيس الجمهورية

المادة 83

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

يُمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليهـا فى الدستـور.

• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

• الحد الأدني لسن رئيس الدولة

- أن يكون متمأ الأربعين عاماً من عمره.
- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
- **3.** أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.
 - أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.
- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

المادة 85

• اختيار رئيس الدولة

يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتى:

• جدولة الانتخابات

- يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا
 تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.
- 2. يـقـدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.
 - ق. لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.
- **4.** يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.
- 5. إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها.

المادة 86

• اختيار رئيس الدولة

- يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.
- 2. يُعد فائزا بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
 - **3.** تعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة 87

- 1. إذا حُلَّ مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخاب المجلس الجديد وانعقاده، على أن ينتخب الرئيس الجديد خلال تسعين يوماً تلي تاريخ انعقاد هذا المجلس.
 - 2. إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم انتخاب رئيس جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة 88 • مدة ولاية رئيس الدولة • عدد ولايات رئيس الدولة

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية.

المادة 89 • صلاحيات المحكمة الدستورية

- تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.
- تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

المادة 90 • حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدى رئيـس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبـه القسم الدستورى الوارد في المادة السابعة من الدستور.

المادة 91 • نائب رئيس السلطة التنفيذية

- لرئيس الجمهورية أن يسمى نائباً له أو أكثر، وأن يفوضهم ببعض صلاحياته.
- يؤدى نائب الرئيس أمام رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبـه القسم الدستورى الوارد في المادة السابعة من الدستور.

المادة 92 • نائب رئيس السلطة التنفيذية

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• استبدال رئيس الدولة

إذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

المادة 93

- فى حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجـزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأُول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.
- في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يتولى مهامه مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدّة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

المادة 94

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

المادة 95

يُحـدد بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات، كما تحدد مخصصاته بقانون.

المادة 96

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة.

المادة 97

يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

إقالة مجلس الوزراء
 أختيار أعضاء مجلس الوزراء
 إقالة رئيس الحكومة
 أختيار رئيس الحكومة

المادة 98	• سلطات رئيس الدولة
يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.	
المادة 99	• سلطات رئيس الدولة
لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وله طلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.	
المادة 100	 الموافقة على التشريعات العامة إجراءات تجاوز الفيتو
يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا اقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.	
المادة 101	• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقا للقوانين.	
المادة 102	 تعيين القائد العام للقوات المسلحة سلطات رئيس الدولة سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
يُعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.	و سنته المحرب
المادة 103	• أحكام الطوارئ • سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
يُعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويُلغيها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له، ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك.	
المادة 104	 ممثل الدولة للشؤون الخارجية سلطات رئيس الدولة
يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية.	
المادة 105	• تعيين القائد العام للقوات المسلحة
رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله التفويض ببعضها.	
المادة 106	● سلطات رئيس الدولة ● اختيار القيادات الميدانية
يُعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون.	
المادة 107	• القانون الدولي • التصديق على المعاهدات
يُبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقا لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي.	
المادة 108	• صلاحيات العفو
يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص، وله الحق برد الاعتبار.	

• سلطات رئيس الدولة

المادة 109

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة.

المادة 110

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب برسائل، وله أن يدلى ببيانات أمامه.

المادة 111

- ·. لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه.
 - 2. تجرى الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.
 - **3**. لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

المادة 112

• الشروع في التشريعات العامة

• فض المجلس التشريعي

لرئيس الجمهورية أن يُعد مشاريع القوانين ويُحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

المادة 113

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

- 1. يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التى يكون فيها المجلس منحلا.
 - 2. تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له.
- 3. للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعى، وإذا لم يُلغها المجلس أو يُعدلها عُدت مُقرة حكماً.

المادة 114

• أحكام الطوارئ

إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

المادة 115

سلطات رئيس الدولةالهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان الخاصة وتحدد مهامها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

المادة 116

• الاستفتاءات

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وينشرها رئيس الجمهورية.

المادة 117

إقالة رئيس الدولة
 حصانة رئيس الدولة

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا

2. مجلس الوزراء

المادة 118

- **1.** مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة، ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها.
 - يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء.

المادة 119

تُحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بقانون.

المادة 120

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• مجلس الوزراء / الوزراء

• صلاحيات مجلس الوزراء

يُؤدى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام رئيس الجمهورية عند تشكيل وزارة جديدة القسم الدستورى الوارد في المادة السابعة من الدستور وذلك قبل مباشرة أعمالهم، أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط.

المادة 121

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، وأمام مجلس الشعب.

المادة 122

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

المادة 123

يُمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يزاولوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أى عمل تجارى أو مّهنة حرة.

المادة 124

- رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون مدنياً وجزائياً وفقاً للقانون.
- لرئيس الجمهورية حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه أى منهم من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها.
- يُوقف المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن يُبت في التهمة المنسوبة إليه، ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته، وتتم الإجراءات على الوجه المبين في القانون.

المادة 125

تعد الوزارة بحكم المستقيلة في الحالات الآتية: .1

أ.

عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية.

ب.

عند انتخاب مجلس شعب جدید.

ج.

إذا قدم أغلبية الوزراء استقالاتهم.

تستمر الوزارة بتسيير الأعمال ريثما يصدر مرسوم بتسمية الوزارة الجديدة. .2 إقالة مجلس الوزراءأقالة رئيس الحكومة

المادة 126 شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
 دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

المادة 127

تجرى الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

المادة 128 • صلاحيات مجلس الوزراء

يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

- وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة.
- توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى.
 - وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.
 - إعداد مشروعات القوانين. .4
- إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل الوطنى.
 - عقد القروض ومنحها وفقأ لأحكام الدستور. ٠6
 - عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقأ لأحكام الدستور. .7
- متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين. .8
 - إصدار القرارات الإدارية وفقأ للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

المادة 129

يُمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الأخرى في الدستور، وذلك بالإضافة إَلى الصلاحيات الأخرى المقررة بموجب أحكامه.

3. مجالس الإدارة المحلية

المادة 130

تتكون الجمهورية العربية السورية من وحدات إدارية، ويبين القانون عددها وحدودها واختصاصاتها ومدى تمتعها بالشخصية الاعتبارية واستقلالها المالى والإدارى.

المادة 131

- 1. يرتكز تنظيم وحدات الإدارة المحلية على تطبيق مبدأ لا مركزية السلطات والمسؤوليات، ويبين القانون علاقة هذه الوحدات بالسلطة المركزية واختصاصاتها وإيراداتها المالية والرقابة على أعمالها، كما يُبين طريقة تعيين أو انتخاب رؤسائها، وكذلك اختصاصاتهم واختصاصات رؤساء المصالح فيها.
 - 2. يكون لوحدات الإدارة المحلية مجالس مُنتخبة انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً.

• التصديق على المعاهدات

• حكومات البلديات

• تشريعات الموازنة

• الخطط الاقتصادية

• الشروع في التشريعات العامة

• الاقتراع السري

الفصل الثالث: السلطة القضائية

1. قضاء الحكم والنيابة العامة

المادة 132

تأسيس المجلس القضائي
 استقلال القضاء

السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

• تأسيس المجلس القضائي

المادة 133

 1. يَرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

• استقلال القضاء

يكفل مجلس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية استقلال القضاء.

المادة 134

1. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

2. شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

• استقلال القضاء

• هيكلية المحاكم

المادة 135

يُنظم القانون الجهاز القضائى بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، ويبين قواعد الإختصاص لدى مختلف المحاكم.

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

المادة 136

يُبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

• النائب العام

المادة 137

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يَرأسها وزير العدل، وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادة 138

- تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب العربى في سورية.
- 2. الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يُعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.

2. القضاء الإداري

المادة 139

الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الإدارية
 شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية
 اختيار قضاة المحكمة الإدارية

اختيار قضاة المحكمة الإدارية
 مدة ولاية المحكمة الإدارية
 عدد ولايات المحكمة الإدارية
 تأسيس المحاكم الإدارية

يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاته وترفيعهم وتقلهم وتأديبهم وعزلهم.

الباب الرابع: المحكمة الدستورية العليا

• تأسيس المحكمة الدستورية

المادة 140

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق.

• اختيار قضاة المحكمة الدستورية

• مدة ولاية المحكمة الدستورية

• إقالة المحكمة الدستورية

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

المادة 141

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية

المادة 142

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولى الوزارة أو عضوية مجلس الشعب، ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

المادة 143

تكون مدة العضوية فى المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد.

المادة 144

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً للقانون.

المادة 145

ذكراللهحلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدى رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهّم عملهم القسم الآتي: ((أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد

المادة 146

- صلاحيات المحكمة الدستورية
 تفسير الدستور

• دستورية التشريعات

• إقالة رئيس الدولة

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتى:

- الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.
- إبداء الرأى بناء على طلب من رئيس الجمهورية فى دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.
 - الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.
- النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها.
 - محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي.
 - يبين القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة 147

• دستورية التشريعات

تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتى :

- النظر بعدم دستورية قانون والبت فيها وفقاً لما يأتى:
- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خُمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام.

ج.

إذا اعترض خُمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً تلى تاريخ عرضه على المجلس، وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

إذا قررت المحكمة مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة للدستور عُدُّ لاغياً ما كان مخالفاً منها لنصوص الدستور بمفعول رجعى، ولا يرتب أى أثر.

- النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقاً لما يأتي: .2
- إذا دفع أحد الخصوم في معرضِ الطعن بالأحكام بعدم دستورِية نص قانوني طبقته المحكمةِ المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جديّ ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى الّمحكمة الدستورية العّليا.
- على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها.

المادة 148

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبى وتنال موافقة الشعب.

المادة 149

- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية
 شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا، ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها، كما يحدد حصاناتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم ومزاياهم.

الباب الخامس: تعديل الدستور

• إجراءات تعديل الدستور

• اللجان التشريعية

• الاستفتاءات

المادة 150

- لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.
 - يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك.
 - يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.
- يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عُدّ التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

الباب السادس: أحكام عامة وانتقالية

• أحكام انتقالية

المادة 151

تُعد مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 152

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
 شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
 فانب رئيس السلطة التنفيذية
 شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
 شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
 شروط الأهلية للمجس التشريعي الأول
- لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى، إضافة للجنسية العربية السورية، أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أوعضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه.

المادة 154

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إقرار هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يتوافق مع أحكامه، على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية.

المادة 155

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية، وله حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية وتسري عليه أحكام المادة / 88 / من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة.

المادة 156

تجري الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوماً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي.

المادة 157

يُنشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ إقراره.

فهرس المواضيع

لاتصالات
جراءات تجاوز الفيتو
جراءات تسليم المطلوبين للخارج
جراءات تعديل الدستور
لأحزاب السياسية المحظورة
حكام الطوارئ
حكام الملكية الفكرية
حكام انتقالية
ختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
ختيار أعضاء مجلس الوزراء
ختيار القيادات الميدانية
ختيار رئيس الحكومة
ختيار رئيس الدولة
ختيار قضاة المحكمة الإدارية
ختيار قضاة المحكمة الدستورية
لإذاعة
ستبدال أعضاء المجلس التشريعي
ستبدال رئيس الدولة
لاستفتاءات
ستقلال القضاء
سم / هيكلية السلطة التنفيذية
لإشارة إلى الأخوة أو التضامن
لإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
لإشارة إلى العلوم
لاشارة إلى الفنون
لإشارة إلى تاريخ البلاد
عتبار البراءة في المحاكمات
قالة أعضاء المجلس التشريعي
قالة المحكمة الدستورية
قالة رئيس الحكومة
قالة رئيس الدولة
قالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
قالة مجلس الوزراء
لاقتراع السري
أسيس المجلس القضائي
أسيس المحاكم الإدارية
اسيس المحامم الإدارية
اسيس المحكمة الدستورية
شریعات الموارنه

لتصديق على المعاهدات
لتعليم الإلزامي
عيين القائد العام للقوات المسلحة
فسير الدستور
مويل الحملات الانتخابية
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لتوظيف في الخدمة المدنية
• •
عدولة الانتخابات
جلسات تشريعية استثنائية
لجلسات عامة أو مغلقة
5
لحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الإدارية
لحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية
لحد الأدني لسن رئيس الدولة
عرية الإعلام
عرية التجمع
عرية التعبير
عرية التنقل
لحرية الدينية
عرية الرأي/ الفكر/ الضمير
عرية تكوين الجمعيات
عصانة المشرعين
عصانة رئيس الدولة
عصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
عظر المعاملة القاسية
عظر تطبيق العقوبات بأثر رجعى
- حق تأسيس أحزاب سياسية
لحق فى احترام الخصوصية
ت ي
- ح ي
ح ي ، و . لحق فى الانضمام للنقابات العمالية
حتى في التملك
ري مين الثقافة
حتى عي المعنى المعن المحق في الحرية الأكاديمية
حق في العربية الصحية
حق في الزواج
لحق في اللووم. التنافسية
لحق کے انسوق استوں یہ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔

الحق في العمل
الحق في تأسيس أسرة
الحق في محاكمة عادلة
الحق في مستوى معيشي ملائم
الحق في نقل الملكية
- حقوق غير قابلة للنزع
حكومات البلديات
حلف اليمين للإلتزام بالدستور
حماية الأشخاص غير المجنسين
حماية البيئة
حماية المستهلك
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
الحماية من الاعتقال غير المبرر
الحماية من الحبس التعسفى
خ
الخطط الاقتصادية
د
الدافع لكتابة الدستور
دستورية التشريعات
دعم الدولة لذوي الإعاقة
دعم الدولة للأطفال
دعم الدولة للمسنين
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي
الديانة الرسمية
ذ
ذكرالله
ذكرالله
ر
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
و
س
سلطات رئيس الدولة
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
·
ش ش
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

22, 14, 4	شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
20	شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية
9	شروط الحق في الجنسية عند الولادة
19, 17, 12	الشروع في التشريعات العامة
	 ص
16	
21, 15, 11	
19, 18	صلاحیات مجلس الوزراء
	ض
6	ضمان حقوق الأطفال
7	ضمان عام للمساواة
	ع
4	
10	
20	
15	
4	العلم الوطني
	ف
17	فض المجلس التشريعي
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
	ق
16, 12, 3	••
4	
10	
8	
12	القيود على القوات المسلحة
	<u>.</u>
7, 6, 3	الكرامة الانسانية
,, 6,5	
	J
22, 13, 11	
4	اللغات الرسمية او الوطنية
	م
9	مبدأ لاعقوبة بدون قانون
18	
3	
11	
10	مدة ولاية المجلس التشريعى الأول
20	•

21	مدة ولاية المحكمة الدستورية
15	مدة ولاية رئيس الدولة
7	المساواة بغض النظر عن الجنس
7	المساواة بغض النظر عن الدين
قد	المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتا
7	المساواة بغض النظر عن اللغة
7	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
11	المستحقات المالية للمشرعين
5	ملكية الموارد الطبيعية
16	ممثل الدولة للشؤون الخارجية
16	الموافقة على التشريعات العامة
	ڹ
20	
22, 15	
4	**
3	فوع الحكومة المفترض
	٥
10	
20	•
17	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
	g
7	والمنالمة البرسور
9	
8	
	_
6	
8	
4	•
11 11	المخالئة بالخابيم قالامطاء المحاب العث